العكبري والقاضي في تعليقه وشيخنا وذكره ظاهر المذهب وقال ولو كان مغروسا ولو كان
ما طوله وقفه وانه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة وان لحاكم الحكم بلزومها
في محل النزاع فقط والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم يقم به بينة لانه الاصل في العقود
وتوجه اعتبار بينة وقد قال شيخنا في الفتاوى المصرية يجوز تصرفه فيما يتعلق بالوقف وعن
حتى يقوم بحجة شرعية بانه ليس ملكا له لكن لا يحكم الوقف حتى يثبت الملك ولو عملا في شجر بينهما
نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح وقيل لا كمساقاة احدهما الاخر بنصفه في اجرته احتمالان
وهي عقد جائز فلا يفتقر الى القبول لفظا ولا يعتبر ضرب مدة معلومة ويحتمل في مثلها الثمرة
فان جعلاها الجداد او ادراكها فوجهان وكذا مدة يحتمله الكمال فان لم يحمل فهي اجرة
عمله وجهان ويفسخ كوكالة فمتى انفسخت بعد ظهورها فللعامل حصته وعليه تمام ما
عليه من العمل وان فسخها هو فلا شيء له وان فسخها غيره فله اجرة عمله كجعالة لا كمضاربة
وقيل في الاستصناع كمساقاة وقيل لازم فيعكس الاحكام فلو مات العامل او هرب
فوارثه كهو فان ابى استاجر حاكم من التركة او اقترض عليه ان هرب فان تعذر فله الفسخ
فان فسخ وقد صلحت فله البيع او له البيع هو عن نفسه وحاكم عن عامل وبقية العمل
عليهما وان لم يبع فباع حاكم نصيب عامل وما يلزمه يستاجر عنه والباقي لوارثه وان
لم يصلح فهي اجرة لميت وقيل وهارب وجهان ولا يبع الا بشرط القطع ولا ساغ نصيب
عامل وحده وفي شراء المالك له وجهان وان عمل المالك او استاجر او اقترض باذن
حاكم رجع وان عجز عنه او نوى الرجوع رجع وان قدر فالخلاف ويفسخ بموت عامل ان
كانت على العين ولو بان الشجر مستحقا فله اجرة مثله على غاصبه واختار في التبصرة
انها جائزة من جهة عامل لازمة من جهة مالك ماخوذ من اجارة وتصح المزارعة
بجزء معلوم من الزرع اذا كان البذر من رب الارض ولو انه العامل ويقول العامل
من الاخر وفي منع المزارعة روايتان حكاهما ابو الخطاب في مسالة المساقاة وقال شيخنا

قبله

في اصل من الاجارة لا اشتراكهما في المغرم والمغنم ولا يصح ان كان البذر من العامل او من غير
رب الارض لهما او منهما وعنه يصح اختاره الشيخ وابو محمد الجوزي وشيخنا وغيرهم فان رد
على عامل كبذره فروايتان في الواضح وان كان من ثالث او من احدهما والارض والعمل من
الاخر او البقر من ثالث فمعنى الصحة تخريج وذكره شيخنا رواية واختاره وفي مختصر ابن رزين
ابن ابي الطاهر وفي الاربعة خبر مجاهد وضعفه احمد لانه جعل بقية الزرع لرب الارض
والنبي صلى الله عليه وسلم جعله لرب الارض بهذا ضعفه وقيل لعبد الرحمن بن مهدي
لم يحدث به يحيى بن سعيد فقال احمد سئل هذا الحديث لا يحدث به وان كان من احدهما الماء
فقط فروايتان واحتج للمنع بالنهي عن بيع الماء ودل انه ان جوزه جاز نسبة وقيل الاكثر
الجواز منهم حرب وسأله من له شرب في قناة هل يبيع ذلك الماء فلم يجز فيه وقال لا
يعجبني واحتج بالنهي عن بيع الماء وهي كمساقاة وفي صحتها بلفظ اجارة وجهان

فصل (٩٢)

وعلى العامل ما فيه صلاح ثمره وزرع كسقي وطريقه وتلقيح وتشميس واصلاح محل ناشز واله
حرث وبقره وقال ابن ابي موسى والشيخ وبقره ولا بد له في الفنون والفاس التي
يقطع الدغل ولا بنت وهو معنى ما في المحرر وغيره وقطع حشيش مضر وعلى رب المال ما
يحفظه كسد حائط وحفر نهر وبير ودولاب وشراء ما يلقح به وما وذكر ابن رزين واسقف
في العرف وشبابه وما يلقح به والحصاد على العامل نص عليه وقيل عليهما وفي الموجز
مثله وفي ذباب وتذبيه وحفظ سدسه روايتان جذاذ وهو عليهما على الاصح بحصتهما
الا ان يشترط على العامل نص عليه واختار صحة شرط كل واحد على الاخر او بعضه
لكن يبين ما يلزم كل منهما معلوما وفي المغني وان يعمل العامل اكثر العمل والاشهر يفسد
الشرط في العقد روايتان وذكر ابو الفرج يفسد شرط خراج او بعضه على عامل ويكره ان
للالنص عليه ولا لقاط كحصاد وفي الموجز روايتان وهو كمضارب في قول ورد ومبطل
للعقد نحو شروط وفي الموجز ان اختلفا فيما شرط له صدق عامل في اصح الروايتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)